

بمعناه (أصل القانون ومدى ضرورة واحتياج المجتمع له)

بدايةً ولكي نلم بموضوع وعنوان المحاضرة ينبغي أن نبين أصل لفظة القانون؛ كون ذلك سيسوقنا إلى وضع تعريف له بشكل عام جامع مانع كون تعريفات القانون تتعدد وتتنوع من قبل الفقهاء فهناك تعريفات للقانون بمعناه العام والخاص وغيرها من التعريفات وبحسب وجهة نظر كل فقيه، ومن ثم بعدها نتولى الكلام عن مدى ضرورة احتياج المجتمع للقانون؛ كونه أحد أهم الركائز التي يقوم عليها أي مجتمع منظم سوي ومثالي، وعليه نقسم هذه المحاضرة إلى ثلاث محاور، وكما في النحو الآتي:

المحور الأول: أصل لفظ القانون:

اختلف الكتاب في تحديد أصل هذا اللفظ، فذهب الرأي الغالب إلى القول أنه ليس عربي وأنه دخيل على لغتنا، وذهب البعض إلى القول أنه عربي الأصل مادة وشكلاً بدليل عدم إدراج هذا المصطلح فيما وضعه الكتاب العرب من مجموعات للألفاظ المستعربة بالرغم من شيوع استعماله وقتئذ، أما من حيث مادته، فأصله لفظ (فن) ويعني تتبع أخبار الشيء للإمعان في معرفته وأما من حيث شكله فهو من صيغة (فاعول) العربية التي تدل على الكمال وبذل الجهد، ومن نسبه إلى أصل أجنبي اختلف مع غيره في تحديد أصله فذهب أكثر الكتاب إلى القول أنه مستقى من كلمة (Canon) التي تعني القاعدة أو التنظيم.

وهي كلمة لاتينية اقتبس منها الفرنسيون كلمة (Canon) قاصدين بها قرارات المجامع الكنسية، وأخذها الإنجليز فأطلقوها على القانون الكنسي وحدد غيرهم من الكتاب أصلاً آخر له فقيل إن أصله رومي وقيل إنه فارسي الأصل، ونسبه فريق إلى اللغة السريانية، كما نسبه فريق أخرى إلى اللغة العبرية، ولكل فريق حججه في دعم وجهة نظره وواضح أن هذا الخلاف في أصل اللفظ لا ينطوي على فائدة عملية، ولذلك لا تتصدى له بالتفصيل أو المناقشة وإن كنا نميل إلى القول أنه عربي الأصل.

المحور الثاني: تعريف القانون بمعناه العام:

قد عرف الفقهاء القانون بمعناه العام بتعريفات عديدة تتفق في المعنى وإن تباينت في الألفاظ. ونسوق فيما يلي تعريفاً دقيقاً للقانون دون أن نحيد عن المعنى المتفق عليه، فنعرّفه بأنه: " مجموعة من قواعد

السلوك العامة المجردة، المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقترنة بجزء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.

المحور الثالث: الضرورة المجتمعية للقانون (لا قانون بلا مجتمع ولا مجتمع بلا قانون):

من المسلم به أن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته لا يمكن أن يعيش بمعزل عن أفراد جنسه وأن وجود المجتمع أمر ضروري للإنسان مهما تباينت صورته ، أسرة أو رهطاً من الناس أو قبيلة أو مدينة أو دولة فلكي يولد الإنسان ويتربص لابد من وجود مجتمع سابق لوجوده فهو وليد اتصال ذكر بأنثى، وهو ربيب أسرة يحتاج في فجر حياته إلى حضانة ورقابة وكفالة؛ ولكي يعيش الإنسان لابد من وجود مجتمع يأنس فيه إلى أفراد جنسه وينتفع بمجهوداتهم ويشبع حاجته بعونهم؛ لأنه أعجز من أن يستقل في حياته لإشباع مختلف حاجاته، وهو مدفوع بفطرته إلى العيش مع غيره للتكافل في نطاق الأسرة وللتعاون مع غيره في ضروب النشاط، ابتغاء إشباع الغرائز وتبادل المنافع وإقرار الطمأنينة. أما الإنسان الفرد المنقطع عن غيره الذي تصوره بعض الفلاسفة كحي بن يقظان، وروبنسون كروزو، فلا وجود له في عالم الواقع لأن الإنسان الذي يعيش بمعزل عن البشر لا يكون من جبلة البشر، أو هو كما قال أرسطو: لا يعدو عند افتراض وجوده، أن يكون وحشاً أو إلهاً، ولما كان وجود المجتمع ضرورياً فلا بد من نشوء العلاقات الاجتماعية بين أفرادها، ذلك لأن الفرد في اتصاله الدائم بأفراد جنسه سيدخل حتماً في علاقات شتى يرتبط وإياهم بها. ومتى وجدت هذه العلاقات اقتضت الضرورة نشوء قواعد تنظمها للتوفيق بين المصالح المتعارضة ولتحقيق الانسجام بين مختلف ضروب النشاط لمختلف الأفراد؛ ذلك لأن ترك تسوية العلاقات وتنظيم الروابط الاجتماعية للأفراد أنفسهم يفضي إلى الفوضى وانعدام الاستقرار، لأن الفرد يصدر في تصرفاته عن غريزة حبه لذاته، وإذا ترك الأمر له والسلوك وفقاً لمشيئته غلب مصلحته على مصلحة غيره، وعندئذ تكون الغلبة للأقوى، وتصبح القوة هي الحكم الفصل في تسوية العلاقات، ولا يجني المجتمع من ذلك غير الاضطراب والفوضى، وتصديق في وصف هذه الحياة عبارة الفيلسوف الفرنسي بوسوية، حيث يملك الكل فعل ما يريدون لا يملك أحد . وحيث الكل سيد فالكل عبيد قط فعل. ما يريد، وحيث لا مسود فالكل سيد. وقد قام القانون بمهمة تنظيم الحياة الاجتماعية واستئصال أي انقطاع أساليب الفوضى في المجتمع وحكم العلاقات بين الأشخاص، فتولت قواعده تحديد ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات للحيلولة دون التعدي والتصادم ورسمت لكل فرد حداً

لا يتجاوز في التمتع بحريته لتهيئ للجميع قدراً من الحرية ومجالاً للنشاط، وهي إذ تفعل ذلك إنما تشيع في العلاقات الاجتماعية روح النظام والاستقرار وتضفي على المجتمع جواً من الوئام والتعاون بين أفرادهِ. يتضح مما سبق، أن المجتمع إذا كان ضرورياً لحياة الإنسان فإن القانون ضروري لقيام المجتمع، وإنه حينما يوجد المجتمع أياً كانت صورته يوجد القانون مهما كان مظهره؛ ذلك لأن المجتمع يعني الهيئة المنظمة المكونة من الأفراد، والتي يبدو النظام ركناً فيها فلا تقوم إلا بتوافره، ولما كان النظام يعني سير الأمور على نسق متماثل مطرد ثابت فإنه لن يتحقق إلا إذا وجدت قواعد موضوعية سلفاً يستهدي بها الأفراد في سلوكهم ويلزمهم احترامها ولو بالقسر عند الاقتضاء، وإذا كان القانون ضرورياً لقيام المجتمع فإنه ضروري لتطوره وتقدمه؛ ذلك لأن المجتمع لا يقنع بحفظ كيانه لضمان بقائه، وإنما يهدف أبداً إلى تحسين وضعه ورفع مستواه، فالتشبث بالبقاء إذا كان من طبيعة البشر، فإن الميل إلى الارتقاء من جبلته. ولا يتحقق التقدم إلا بعون قواعد القانون التي ترسم خطة يسير المجتمع بمقتضاها ويلتزم باحترامها ويضحي من أجلها لإدراك غايتها. غاية تحقق للمجتمع : تماسك الكيان وأسباب الارتقاء ودواعي الرقاء،

والخلاصة لما تقدم أن القانون وليد الحياة الاجتماعية وأنه يلزم المجتمع في نشوئه ويسايره في تطوره وتقدمه. فهو الحفيظ على كيانه من التصدع، الواقى له من الفوضى والأخذ بيده في مضمار التقدم. واستقراء التاريخ يدلنا على أن القانون اتخذ شكل قواعد يفرزها المجتمع منذ تكوينه لتنظيم العلاقات بين أفرادهِ ويسمى عندئذ عرفاً. حتى إذا ما تعقدت الحياة وتقدمت أو أريد لها تقدماً ظهر في صور أخرى قد تكون أحكاماً دينية أو نصوصاً تشريعية أو آراءً فقهية أو مقررات قضائية أو قواعد مستمدة من مثل عليا هي مبادئ العدالة والحق. إن القانون أياً كان مظهره لا غنى عنه في أي مجتمع، وإذا كان وجوده ضرورياً في المجتمع القديم للتوفيق بين المصالح المتعارضة ولحماية كيان المجتمع من التفكك الداخلي والعدوان الخارجي فإن وجوده أكثر ضرورة في المجتمع الحديث ليكون وسيلة للحفاظ على النظام الاجتماعي وطريقاً للخدمة العامة وأداة لإدراك القيم الإنسانية وسبباً لتحقيق العدالة الاجتماعية.

مدرس المادة

دكتور حسين عمار الكرادى